وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
عليها اهلها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض
فتحت عنوة واقر عليها اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا
فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت حيز من ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة
عنده عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين
استخرجها او ماء دجلة او الفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر
الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر على السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما
سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها او اصطلم الزرع فلا خراج عليهم فان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان

يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج من ارض الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار فاقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
ولا المرتد ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا
على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وان اجتمع حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها
ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية
او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده
ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحا ربون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)